

فتح القدير

قوله : 227 - { وإن عزموا الطلاق } العزم : العقد على الشيء ويقال عزم يعزم عزمًا وعزيمة وعزمانا واعتزم اعتزامًا فمعنى عزموا الطلاق : عقدوا عليه قلوبهم والطلاق من طلقت المرأة تطلق كنصر ينصر طلاقًا فهي طالق وطالقة أيضا ويجوز طلقت بضم اللام مثل عظم يعظم وأنكره الأخفش والطلاق حل عقدة النكاح وفي ذلك دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة وأيضا فإنه قال : { سميع } وسميع يقتضس مسموعا بعد المضي وقال أبو حنيفة : { سميع } لإيلائه { عليم } بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح وهو أن [] جعل الأجل لمن يولي : أي يحلف من امرأته أربعة أشهر ثم قال : مخبرا لعباده بحكم هذا المولي بعد هذه المدة { فإن فإؤوا } رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح { فإن [] غفور رحيم } أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم { وإن عزموا الطلاق } أي وقع العزم منهم عليه والقصد له { فإن [] سميع } لذلك منهم { عليم } به فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف أن يطاء امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر فإذا مضت فهو بالخيار إما رجوع إلى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها أو طلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول [] A حين آلى من نسائه شهرا فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر وإن أراد أن يطاء امرأته قبل مضي تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وكان ممثلا لما صح عنه A من قوله : [] من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير منه وليكفر عن يمينه [] .

وقد أخرج الشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الإيلاء أن يحلف أنه لا يجامعها أبدا وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عنه في قوله : { للذين يؤلون من نسائهم } قال : هو الرجل يحلف لامرأته بـ [] لا ينكحها فتتربص أربعة أشهر فإن هو نكحها كفر عن يمينه فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيره السلطان إما أنه يفىء وإما أن يعزم فيطلق كما قال [] سبحانه وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي عنه قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت [] لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه إيلاء الجاهلية السنة

والسنتين وأكثر من ذلك فوقت □ لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء وأخرج عبد بن حميد عن علي قال : الإيلاء إيلاءان : إيلاء في الغضب وإيلاء في الرضا - فأما الإيلاء في الغضب : فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لا إيلاء إلا بغضب وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبي بن كعب أنه قرأ فإن فاءوا فيهن فإن □ غفور رحيم وأخرج عبد بن حميد عن علي قال : الفية : الجماع وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طرق عن ابن عباس مثله وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود مثله وأخرج ابن المنذر عن علي قال : الفية الرضا وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مثله وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : الفية الإيلاء وأخرج عبد الرزاق عنه قال : الفية الجماع فإن كان له عذر أجزاءه أن يفية بلسانه وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو حبس أو شيء يعذر به بإشهاده فية وللسلف في الفية أقوال مختلفة فينبغي الرجوع إلى معنى الفية لغة وقد بيناه وأخرج ابن جرير عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك وأخرج الشافعي وابن جرير والبيهقي عن عثمان بن عفان نحوه وأخرج مالك والشافعي وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن علي نحوه وأخرج البخاري وعبد بن حميد عن ابن عمر نحوه أيضا وأخرج ابن جرير والبيهقي عن عائشة نحوه وأخرج ابن جرير والدارقطني والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب النبي A عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول : ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فتوقف فإن فاء وإلا طلاق وأخرج البيهقي عن ثابت بن عبيدة مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من الصحابة نحوه وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عمر وابن عباس قالوا : الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفية فهي أملك بنفسها وللصحابة والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة والمتعين الرجوع إلى ما في الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه يدك وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال : إيلاء العبد شهران وأخرج مالك عن ابن شهاب قال : إيلاء العبد نحو إيلاء الحر